

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.574
9 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

مسؤولية الدول

عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٦

وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٧

[حذفت]

المادة ١٨

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة

لا يعتبر فعل الدولة خرقاً للالتزام الدولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

(١) المادة ١٩

- ١ [حذفت]

...

المادة ٢٠

[حذفت]

المادة ٢١

[حذفت]

المادة ٢٢

[انظر المادة ٢٦ مكرراً]

المادة ٢٣

[حذفت]

(١) ستنظر لجنة الصياغة في الفقرات المتبقية من المادة ١٩ في مرحلة لاحقة.

المادة ٢٤

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

- ١ يقع خرق الدولة للالتزام الدولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ يمتد خرق الدولة للالتزام الدولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣ يقع خرق للالتزام الدولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لما يقتضيه ذلك الالتزام.

المادة ٢٥

الخرق بارتكاب فعل مركب

- ١ يقع خرق الدولة للالتزام الدولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة بصفة جماعية بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الامتناعات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.
- ٢ وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة ابتداء من وقت وقوع أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل السلسلة ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

المادة ٢٦

[حذفت]

المادة ٢٦ مكرراً^(٢)

...

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

المادة ٢٧

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٧ مكرراً^(١)

التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دوليا وممارسة السيطرة على ارتكابه

تكون الدولة التي تقوم بتوجيهه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(٢) أرجأت لجنة الصياغة المناقشة بشأن المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية) ريثما ينظر في وضعها في الفصل الثالث أو في باب ثالث جديد بشأن إعمال (nuise - en - oeuvre) المسؤولية.

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٨

قسر دولة أخرى

تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا القسر، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها القسر؛

و(ب) كانت الدولة التي تمارس القسر تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨ مكرراً

تأثير هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعنى أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٩

الموافقة

تؤدي موافقة دولة ما، حسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد، إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن ذلك الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

المادة ٢٩ مكرراً

الامتنال القواعد القطعية

تنافي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل تقتضيه في هذه الظروف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٩ ثالثاً

الدفاع عن النفس

تنافي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل يشكل تدبيراً مشروعأً للدفاع عن النفس اتخاذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة ٣٠

[التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً]

...

المادة ٣١

القوة القاهرة

- ١ - تنافي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام الدولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لـالقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً.

(٣) قررت اللجنة الإبقاء على مادة ٣٠ بشأن التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً. بيد أن الجلسة العامة ستناقش محتوى هذه المادة بعد أن تفرغ من النظر في الفصل الثالث من الباب الثاني. وفيما يلي نص المادة ٣٠، بصياغتها المعتمدة في القراءة الأولى:

"تنافي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام الدولي لتلك الدولة تجاه دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل تدبيراً مشروعأً بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً عنها".

(انظر الوثيقة A/CN.4/498/Add.2، ص ٧٨).

-٢ لا تطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان حدوث القوة القاهرة ناجماً، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به؛

(ب) أو إذا تحملت الدولة تبعه حدوث تلك القوة القاهرة.

المادة ٣٢

حالة الشدة

-١ تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام الدولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

-٢ لا تطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت حالة الشدة ناجمة، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به؛

(ب) أو كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٣٣

حالة الضرورة

-١ لا يجوز لدولة أن تتحجج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام الدولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛

(ب) إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

-٢ وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تتحجّب حالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعنى ناشئاً عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

(ب) أو إذا كان الالتزام الدولي المعنى ينفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛

(ج) أو إذا كانت الدولة التي تتحجّب حالة الضرورة قد أسلمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٣٤

[انظر المادة ٢٩ ثالثاً]

المادة ٣٤ مكرراً^(٤)

...

(٤) ستعود لجنة الصياغة إلى هذه المادة بعد أن تفرغ لجنة القانون الدولي من النظر في مسألة التدابير المضادة في الباب ٢، وتسوية المنازعات في الباب ٣. وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة، كما اقترحته المقرر الخاص:

١ - ينبغي للدولة التي تتحجّب، بموجب هذا الفصل، بظرف ينفي عدم المشروعية أن تقوم، في أقرب

وقت ممكن بعد ملاحظتها ذلك الظرف، بإبلاغ الدولة أو الدول المعنية الأخرى خطياً، به وبعواقبه على الوفاء

بالالتزام (٨٤). A/CN.4/498/Add.2، ص ٨٤.

ولم تحل الفقرة ٢ إلى لجنة الصياغة.

المادة ٣٥

عواقب اللاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

اللاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية في إطار هذا الفصل لا يخل به:

(أ) التقييد بالالتزام المعنوي إذا لم يعد الطرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

— — — —